972 - حدثنا سعيد حدثنا عبد العزيز بن محمد عن ثور بن زيد عن عكرمة عن ابن عباس قال Y ما كان في الحولين فإنه يحرم وإن كانت مصة وما كانت بعد الحولين فليس بشيء